

وسائل الشيعة

- [125] 21 - باب وجوب كون الهدى كامل الخلقة ، فلا يجزئ الناقص في الواجب ويجزي في غيره (18779) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها ، هل تجزئ عنه ؟ قال: نعم إلا أن يكون هديا (1) فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا (2). ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي ابن جعفر مثله إلا أنه قال: نعم إلا أن يكون هديا فإنه لا يجوز في الهدى (3). محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر مثله (4). (18780) 2 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي نصر البغدادي (1) ، عن أحمد بن يحيى المقري ، عن عبد الله بن موسى (2) ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن شريح بن هاني ، عن علي صلوات الله عليه _____ الباب 21 فيه 6 أحاديث 1 - الفقيه 2: 295 / 1463. (1) في نسخة زيادة: واجبا (هامش المخطوط). (2) في المصدر: لا يجوز ناقصا. (3) قرب الاسناد: 105. (4) التهذيب 5: 213 / 719 والاستبصار 2: 268 / 952. 2 - التهذيب 5: 212 / 715 ومعاني الاخبار: 222 / 1. (1) في المصدر: ابن أبي نصر البغدادي. (2) في المصدر: عبداً بن موسى. (*) _____